



استناداً الى احكام البند اولا من المادة (٨) من قانون وزارة التجارة رقم (٣٧) لسنة ٢٠١١ اصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٢) لسنة ٢٠١٤

تعليمات

تشكيلات وزارة التجارة ومهامها

الفصل الاول

تشكيلات الوزارة

المادة -١- اولاً - يتكون مركز الوزارة من التشكيلات الآتية :-

أ - مكتب المفتش العام .

ب - دائرة التخطيط والمتابعة .

ج - الدائرة الادارية والمالية .

د- الدائرة القانونية .

هـ - دائرة العلاقات الاقتصادية الخارجية .

و- دائرة الرقابة التجارية والمالية .

ز- دائرة تسجيل الشركات .

ح - دائرة تطوير القطاع الخاص .

ط - قسم العقود .

ي - قسم تقنية المعلومات .

ك - قسم الاعلام .

ل - قسم شؤون المواطنين .

م - مكتب الوزير .

ن - مكتب التصاريح الامنية .

س - شعبة الجودة .



ثانياً - التشكيلات المرتبطة بالوزارة

- أ - الشركة العامة لتجارة الحبوب .
- ب - الشركة العامة لتصنيع الحبوب .
- ج - الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية .
- د - الشركة العامة لتجارة المواد الانشائية .
- هـ - الشركة العامة للأسواق المركزية .
- و - الشركة العامة لتجارة السيارات والمكائن .
- ز - الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية .
- ح - صندوق دعم التصدير .

المادة - ٢ - يمارس مكتب المفتش العام مهامه وفقاً للقانون .

المادة - ٣ - أولاً - تتولى دائرة التخطيط والمتابعة المهام الآتية :-

- أ - توحيد الخطط السنوية لتشكيلات الوزارة ومتابعة تنفيذها .
- ب - القيام بالتحليل الاحصائي لانشطة تشكيلات الوزارة فيما يخص حركة القوى العاملة والانشطة الاستيرادية والتسويقية وتقديم التوصيات اللازمة واعداد الدراسات والبحوث والتقارير لمختلف الانشطة .
- ج - تطوير وتأهيل كوادر الوزارة من خلال الدورات والورش في داخل العراق وخارجه بما يطور عملها .
- د - اعداد برامج النقل المركزي ومتابعة اسطول النقل المملوك للشركات .
- هـ - ادارة برنامج البطاقة التموينية لضمان العدالة الاجتماعية .
- و - اعداد برامج التموين وقاعدة الاحصائيات لتأشير عدد افراد العوائل المشمولة واعداد الاحصائيات الخاصة بعدد وكلاء المواد الغذائية والطحين .
- ز - طباعة البطاقة التموينية والاشراف على توزيعها وفق قاعدة البيانات التي يتم تحديثها شهرياً .
- ح - متابعة أنشطة فروع التموين وحل مشاكلها .



ثانياً : تمارس الدائرة مهامها من خلال الشكليات الاتية :

أ- قسم التموين ويتكون من الشعب الاتية :-

(١) ادارة فروع التموين .

(٢) احصاء التموين.

(٣) تدقيق التسجيل والاضافات .

(٤) الوكالات .

(٥) ازالة المخالفات .

(٦) المتابعة .

(٧) الحجب .

ب - قسم النقل المركزي ويتكون من الشعبتين الاتيتين :-

(١) متابعة الحركة والنقل

(٢) متابعة انتاجية الشاحنات

ج- قسم التجارة الخارجية والداخلية ويتكون من الشعبتين الاتيتين :-

(١) التجارة الداخلية

(٢) التجارة الخارجية

د - قسم الاحصاء والمعلومات

المادة ٤-٤- اولاً- تتولى الدائرة الادارية والمالية المهام الاتية :-

أ - تنظيم واعداد الملاك والاشراف على تنفيذ قوانين الخدمة والملاك والتقاعد

والانضباط لمركز الوزارة وشكلياتها وفقاً للقانون .

ب - تنظيم ومتابعة الخدمات الادارية للوزارة بما فيها الاستعلامات ووسائط النقل

للموظفين والمراسلات والارشيف .

ج - تنظيم ومتابعة الامور المالية والمحاسبية للوزارة والقيام بمهام التدقيق

الداخلي السابق واللاحق للصرف وفقاً للقانون والتعليمات المالية والمحاسبية.

د- متابعة انجاز الموازنات التخطيطية للشركات العامة المرتبطة بالوزارة ومتابعة

انجاز الحسابات الختامية لها .

هـ- متابعة اعمال لجان الوزارة



- و- ابداء الرأي في شؤون الموظفين وفقاً للقاتون .
- ز- اعداد ومتابعة الهياكل التنظيمية وتوصيف الوظائف وتوزيع وتنمية الموارد البشرية بالتنسيق مع دوائر الوزارة والشركات العامة المرتبطة بها .
- ثانياً - تمارس الدائرة مهامها من خلال التشكيلات الآتية :-
- أ - قسم ادارة الموارد البشرية ويتكون من الشعب الآتية :-
- ١- التوظيف والملاك
 - ٢- البيانات والاضابير الشخصية
 - ٣- شؤون الموظفين
 - ٤- الأيفاد والاجازات الدراسية والزمالات والبعثات والدراسات والتنمية
 - ٥- افراد الشركات
 - ٦- التقاعد وانهاء الخدمة
 - ٧- تخطيط الموارد البشرية
 - ٨- النوع الاجتماعي
- ب - قسم الخدمات الادارية ويتكون من الشعب الآتية:-
- ١- الصادرة والواردة
 - ٢- الادارة والهويات
 - ٣- الطباعة والاستنساخ
 - ٤- الدفاع المدني
 - ٥- الصيانة
 - ٦- النقل
- ج - قسم التدقيق المالي ويتكون من الشعب الآتية:-
- ١- تدقيق قبل الصرف
 - ٢- تدقيق بعد الصرف
 - ٣- تدقيق الرواتب والملحقيات التجارية
 - ٤- ميزان المراجعة ومطابقتها



د- قسم الميزانيات ويتكون من الشعب الآتية:-

١- حسابات شركات الغذاء

٢- حسابات الشركات غير الغذائية

٣- المتابعة

هـ - القسم الفني ويتكون من الشعبتين الآتيتين :-

١- المشاريع

٢- الفنية

و- قسم الحسابات ويتكون من الشعب الآتية:-

١- الرواتب

٢- تنظيم الحسابات

٣- المخزنية

٤- التدقيق قبل الصرف

٥- التدقيق بعد الصرف

٦- الدوائر التجارية

ز- قسم إعادة توزيع الموظفين

المادة - ٥ - أولاً : تتولى الدائرة القانونية المهام الآتية:-

أ - تمثيل مركز الوزارة امام المحاكم والهيئات واللجان ذات الاختصاص

القضالي والقانوني والاقتراح بتوكيل الموظفين المحققين والمحامين فسي

بعض الدعاوى للدفاع عن حقوق الوزارة وتشكيلاتها .

ب - ابداء الرأي والمثورة القانونية في القضايا المعروضة من دوائر الوزارة

والتشكيلات المرتبطة بها واعداد مشاريع القوانين والاتفاقيات والمعاهدات

المتعلقة بعمل الوزارة .

ج- الاشتراك في عضوية اللجان التحقيقية التي تتطلب وجود عضو قانوني فيها

واعداد وتدقيق العقود والتعهدات والكفالات المتعلقة باعمال مركز الوزارة

وتصديقها .

د- متابعة الدعاوى في المحاكم والقرارات الصادرة وتنفيذها .



هـ - توثيق كافة الاجراءات المتعلقة بعقارات الوزارة والشركات العامة التابعة لها وتخصيص العقارات واستملاكها لاغراض نشاطات الوزارة .

و- المشاركة بتنفيذ اجراءات ادراج ورفع الشركات والمقاولين الناقلين بالتزاماتهم التعاقدية ومن القائمة السوداء وتعليق الاشطة المستقبلية بالتنسيق مع وزارة التخطيط .

ز- ابلأغ التشكيلات المرتبطة بالوزارة بوضع الحجز على الاموال المنقولة وغير المنقولة بناء على طلب وزارة المالية والجهات الاخرى .

ثانياً - تمارس الدائرة مهامها من خلال التشكيلات الاتية :-

أ - قسم الاستشارات ويتكون من الشعب الاتية:-

١- تدقيق محاضر اللجان

٢- الدراسات القانونية

٣- العقارات

ب - قسم العقود ويتكون من الشعب الاتية:-

١- عقود مركز الوزارة

٢- عقود شركات الوزارة

٣- تدقيق قرارات مجالس الادارة

ج - قسم الدعاوى ويتكون من الشعبتين الاتيتين :-

١- الدعاوى الداخلية

٢- الدعاوى الخارجية

د- قسم التوثيق

هـ - شعبة المتابعة وترتبط بالمدير العام

المادة ٦- ٦- أولاً - تتولى دائرة العلاقات الاقتصادية الخارجية المهام الاتية:-

أ - تقديم المقترحات والتوصيات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية الخارجية .

ب - المساهمة بدعم وترسيخ وتطوير العلاقات الاقتصادية التجارية مع دول العالم.

ج - تنظيم مشاركة العراق في المنظمات العربية الاقليمية والدولية ذات الطابع

الاقتصادي والتجاري .



- د - دراسة مشاريع اتفاقيات التعاون الاقتصادي والفني وبيان الرأي بشأنها بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- هـ - اعداد وتحليل التقارير الاقتصادية عن العلاقات الثنائية وبيانات التبادل التجاري مع دول العالم ودراسة موقع العراق في خارطة الاقتصاد العالمي .
- و- القيام بمهام المقرر للجان الاقتصادية والتجارية المشتركة مع الدول العربية والاجنبية .
- ز- ادارة ومتابعة عضوية العراق كمراقب في منظمة التجارة العالمية .
- ح- القيام باعمال المراسم والعلاقات العامة لمركز الوزارة وتنظيم شؤون الوفود المحلية والاجنبية .
- ط- الاشراف وتنظيم عمل الملحقيات التجارية ونقل الموظفين العاملين فيها .
- ي- دعم وتنمية الصادرات العراقية والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالترويج لها من خلال الملحقيات التجارية وبما لا يتعارض مع التزامات العراق الدولية .
- ثانياً - تمارس الدائرة مهامها من خلال التشكيلات الاتية:-
- أ- قسم المنظمات الدولية ويتكون من الشعب الاتية :-
- ١- المنظمات الدولية
 - ٢- المنظمات الاقليمية
 - ٣- المنظمات العربية
- ب- قسم دول الشرق الأقصى ويتكون من الشعب الاتية:-
- ١- الصين وفيتنام
 - ٢- اليابان وكوريا
 - ٣- استراليا ونيوزيلندا
- ج- قسم دول اسيا ويتكون من الشعب الاتية :-
- ١- القارة الهندية
 - ٢- جنوب وشرق اسيا
 - ٣- اسيا الوسطى
- د- قسم دول الجوار ويتكون من الشعبتين الاتيتين :-



- ١- ايران
- ٢- تركيا
- هـ - قسم دول اوربا ويتكون من الشعب الاتية :-
 - ١- الاتحاد الاوربي
 - ٢- خارج الاتحاد الاوربي
 - ٣- روسيا
- و- قسم الدول الافريقية ويتكون من الشعبتين الاتيتين :-
 - ١- جنوب وغرب افريقيا
 - ٢- شرق ووسط افريقيا
- ز- قسم الدول العربية ويتكون من الشعب الاتية :-
 - ١- المشرق العربي
 - ٢- المغرب العربي
 - ٣- الخليج العربي
- حـ - قسم القارة الامريكية ويتكون من الشعبتين الاتيتين :-
 - ١- امريكا الجنوبية
 - ٢- امريكا الشمالية
- ط - قسم منظمة التجارة العالمية ويتكون من الشعب الاتية :-
 - ١- المعلومات والمتابعة
 - ٢- التجارة في الخدمات
 - ٣- التجارة في السلع
 - ٤- القطاع الخاص
 - ٥- التشريعات والقوانين
- ي- قسم الدراسات والترجمة ويتكون من الشعب الاتية :-
 - ١- التقارير
 - ٢- الترجمة والانترنيت
 - ٣- البيانات الاحصائية



ك- قسم المراسم ويتكون من الشعبتين الاتيتين :-

١- التشریفات

٢- الوفود

المادة ٧- أولاً - تتولى دائرة الرقابة التجارية والمالية المهام الاتية:-

أ - متابعة تنفيذ القوانين والتعليمات المالية والمحاسبية .

ب - متابعة تقارير ديوان الرقابة المالية .

ج - تدقيق المستندات المالية بعد الصرف والقيود والسجلات الحسابية والمخزنية المختلفة

د - القيام بجولات ميدانية لمواقع تشكيلات الوزارة .

هـ - تدقيق محاضر الشطب والاتلاف والتأمين وتقديم التوصيات في شأنها.

و- تدقيق محاضر التضمين وقضايا المدبونية وقضايا الفساد في مركز الوزارة والشركات التابعة لها .

ز- الاشتراك في اللجان التحقيقية والتدقيقية والاشراف على لجان الجرد .

ح- متابعة مواقع ومخازن الشركات التابعة للوزارة وعمل مراكز التمسوين في بغداد والمحافظات .

ط- متابعة عمل المطاحن الاهلية والحكومية وسحب النماذج من الطحين المنجج لبيان مدى مطابقتها للمواصفات المعتمدة .

ي - دراسة اوضاع السوق المحلية بما يؤمن توفير المعلومات التي تساعد في تدبير احتياجاتها من السلع والمواد ومراقبة الاسعار المقررة .

ك - متابعة الشكاوى على وكلاء المواد الغذائية والطحين .

ثانياً- تمارس الدائرة مهامها من خلال الاقسام الاتية:-

أ - قسم الرقابة التجارية ويتكون من الشعب الاتية :-

١- تجارة الحبوب

٢- تصنيع الحبوب

٣- متابعة الوكلاء

٤- الانشائية



- ٥- الغذائية
 - ٦- الاسواق المركزية
 - ٧- السيارات والمكانن
 - ٨- المعارض والخدمات التجارية العراقية
 - ٩- السوق المحلية
 - ١٠- تسجيل الشركات
- ب - قسم الرقابة المالية ويتكون من الشعب الاتية :-
- ١- الرقابة المالية في الغذائية
 - ٢- الرقابة المالية في الاثمانية
 - ٣- الرقابة المالية في تصنيع الحبوب
 - ٤- الرقابة المالية في المعارض العراقية
 - ٥- الرقابة المالية في السيارات والمكانن
 - ٦- متابعة كتب ديوان الرقابة المالية
 - ٧- الرقابة المالية في تجارة الحبوب
 - ٨- التضمين والمديونية والسرفات
 - ٩- الرقابة المالية في الاسواق المركزية
- ج - قسم رقابة الفروع ويتكون من الشعب الاتية:-
- ١- متابعة فروع الغذائية في المحافظات
 - ٢- متابعة فروع تجارة الحبوب في المحافظات
 - ٣- متابعة فروع تصنيع الحبوب في المحافظات
 - ٤- فرع الديوانية
 - ٥- فرع كربلاء المقدسة
 - ٦- فرع النجف الاشرف
 - ٧- فرع صلاح الدين
 - ٨- فرع المثنى
 - ٩- فرع بابل



١٠- فرع نينوى

١١- فرع واسط

١٢- فرع كركوك

١٣- فرع ميسان

١٤- فرع ذي قار

١٥- فرع الانبار

١٦- فرع البصرة

١٧- فرع ديالى

د- قسم رقابة الحاسبات والتمويل ويتكون من الشعب الاتية:-

١- رقابة التمويل

٢- رقابة الحاسبات

٣- شبكة المعلومات

المادة - ٨ - أولاً - تتولى دائرة تسجيل الشركات المهام الاتية :-

أ - تأسيس الشركات العرفية واصدار شهاداتها وتعديل عقود تأسيسها .

ب - التصديق على محاضر اجتماعات الهيئات العامة للشركات العراقية وعلى

محاضر اجتماعات مجالس الادارة للشركات .

ج - تسجيل واصدار شهادة تأسيس للشركات العامة وتأشير تعديل عقود تأسيسها

وفق قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ .

د- تسجيل فروع ومكاتب الشركات الاجنبية وتجديد تسجيلها وتصفيته .

هـ - منح اجازة الممارسة لاعمال الوكالة التجارية وتسجيل الوكالات التجارية عن

الشركات الاجنبية وفق القانون .

و- حفظ وتوثيق المعلومات الخاصة بالشركات وتزويد دوائر الدولة والقطاع العام

بها وتأشير قرارات الحجز والمصادرة التي ترد من الجهات المعنية .

ز - مراقبة أنشطة الشركات وفقاً للقانون .

ح - فرض الغرامات عن مخالفة احكام قانون الشركات .



ط - تمثيل الدائرة امام المحاكم بتحويل من الوزير في الدعاوى التي تكون الدائرة طرفاً فيها .

ي - منح اجازة وكلاء تسجيل الشركات للمحامين .

ك- الاشتراك في اللجان الرقابية والفنية فيما يتعلق باعمال هذه الدائرة .

ثانياً- تمارس الدائرة مهامها من خلال الاقسام الاتية :-

أ- قسم الشركات المحدودة وشركات الاشخاص ويتكون من الشعب الاتية :-

١- متابعة الشركات المحدودة

٢- متابعة شركات التضامن والمشروع الفردي والبسيطة

٣- دعاوى الشركات

٤- التصديقات

ب - قسم الشركات الاجنبية ويتكون من شعبة تسجيل الفروع والمكاتب

ج - قسم المعلومات والتوثيق ويتكون من الشعب الاتية:-

١- الحاسبية

٢- النشرة

٣- الاضابير والارشفة

٤- الانترنت والسيرفر

د- قسم المراقبة والتفتيش ويتكون من الشعب الاتية:-

١- المراقبة

٢- التفتيش

٣- التدقيق

هـ- قسم تأسيس الشركات العراقية ويتكون من الشعب الاتية :-

١- شركات الاموال

٢- شركات الاشخاص

٣- الاسم التجاري

و - قسم الشركات المساهمة ويتكون من الشعبتين الاتيتين :-

١- الشركات المختلطة



٢- الشركات الخاصة

ز - قسم الوكالات التجارية ويتكون من شعبة الاجازات

ح - قسم الشركات العامة

المادة ٩- أولاً - تتولى دائرة تطوير القطاع الخاص المهام الآتية :-

أ- تنمية وتطوير القطاع الخاص بهدف تفعيل دوره في بناء الاقتصاد بالتنسيق

مع الدوائر والشركات .

ب- تنظيم دورات تدريبية وفق خطط مدروسة تعد لهذا الغرض .

ج - اصدار مجلة التجارة العراقية التي تهدف الى توفير المستلزمات المتعلقة

بشؤون التجارة والاقتصاد والاستثمار .

د- تقديم الدعم المعنوي والاسناد الفني لرجال الاعمال والمستثمرين وتفعيل

الترايط بينهم وبين شركائهم في العالم اعتماداً على التعاملات الالكترونية

وتسهيل الاعمال التجارية باستخدام التقنيات الحديثة .

هـ - تنظيم ومعالجة الشؤون الاقتصادية والتجارية بالتنسيق مع مختلف القطاعات

ذات العلاقة .

ثانياً- تمارس الدائرة مهامها من خلال الاقسام الآتية:-

أ - قسم التدريب التجاري ويتكون من الشعبتين الآتية:-

١- الدورات التدريبية داخل وخارج العراق .

٢- التخطيط

ب - قسم تنمية الاستثمار

ج - قسم تنمية التجارة والتصدير ويتكون من الشعبتين الآتيتين:-

١- تنمية التجارة والتصدير .

٢- المنظمات غير الحكومية .

د- قسم الدراسات والنشر ويتكون من الشعبتين الآتيتين :-

١- البحوث والدراسات

٢ - الاصـــدارات

هـ- قسم نقطة تجارة العراق الدولية ويتكون من الشعب الآتية :-

١- المعلومات التجارية والاحصائية

٢- الترويج الالكتروني

٣- الفرص التجارية والاستثمارية

٤- الدعم والخدمات

المادة -١٠- يرتبط قسم العقود بالوزير ويتولى مهامه وفقاً للقانون .

المادة -١١- أولاً - يرتبط قسم تقنية المعلومات بالوزير ويتولى المهام الآتية :-

أ - توفير خدمة شبكة الانترنت وتوزيعها .

ب - اعداد ونصب البرمجيات لدوائر وشركات الوزارة .

ج - نصب وصيانة الشبكات الداخلية وتأمين الاتصالات وصيانة الحاسبات .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ - المعلوماتية

ب - البرمجيات

ج - الفنية

المادة -١٢- أولاً - يرتبط قسم الاعلام بالوزير ويتولى التعريف باعمال الوزارة بشكل

اخباري واعيادي ويكون مسؤولاً عن التعامل مع الجهات الاعلامية

والصحفية وعرض نشاطات الوزارة في وسائل الاعلام .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ - الاخبارية

ب - الاعلانات

ج- الارشفة والمتابعة

المادة -١٣- يرتبط قسم شؤون المواطنين بالوزير ويتولى استقبال المواطنين

والموظفين ودراسة طلباتهم والرد عليها وتوجيههم وارشادهم الى جهة

الاختصاص .



المادة- ١٤ - يتولى مكتب الوزير المهام الآتية :-

اولا - تبليغ توجيهات الوزير الى دوائر وشركات الوزارة تحريريا وفي حالة

التبليغ والتوجيه الشفهي عند الضرورة يتم توثيقها لاحقا ومتابعة تنفيذها .

ثانيا - تسلم ومتابعة البريد وتنظيم الارشيف الخاص

ثالثا - تنظيم سجلات المراسلات الصادرة والواردة من والى المكتب وحسب

مستوى الجهات المعنية .

رابعا - متابعة الاجراءات المتخذة من دوائر وشركات الوزارة بخصوص الكتب

الواردة الى المكتب المتعلقة باختصاصاتهم .

المادة - ١٥ - يرتبط مكتب التصاريح الامنية بالوزير .

المادة - ١٦ - ترتبط شعبة الجودة بالوزير .

الفصل الثاني

الشركات العامة المرتبطة بالوزارة

المادة -١٧- تحدد تشكيلات الشركات العامة المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة

(١) من هذه التعليمات ومهامها وفقا لاتظمتها الداخلية استنادا الى قانون

الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ .

المادة - ١٨ - اولاً- يدير الدوائر المنصوص عليها في المواد (٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧)

و(٨) و(٩) من هذه التعليمات موظف بعنوان مدير عام حاصل على

شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثانياً - أ- يكون لكل من الدوائر المنصوص عليها في المواد

(٣) و(٤) و(٦) و(٧) و(٨) من هذه التعليمات معاونين للمدير العام

حاصل كل منهما على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة

والاختصاص .



ب - يكون لكل من الدائرتين المنصوص عليهما في المادتين (٥) و (٩) من هذه التعليمات معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثالثاً - يدير كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في هذه التعليمات ومكتب الوزير ومكتب التصاريح الامنية موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص .

رابعاً - يعاون مدير القسم في الأقسام المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف بعنوان معاون مدير قسم حاصل على شهادة جامعية اولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

خامساً - يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف بعنوان رئيس ملاحظين حاصل على شهادة جامعية اولية وله خبرة في مجال اختصاصه .

المادة -١٩- يمارس صندوق دعم التصدير مهامه واختصاصاته وفق القانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٩ .

المادة - ٢٠ - يلغى نظام وزارة التجارة رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ .

المادة -٢١- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د.خير الله حسن بابكر
وزير التجارة